# 106877 \_ لا تجب الزكاة إذا زال ملك النصاب قبل تمام الحول

#### السؤال

شخص اشترى عدد (64) رأساً من الغنم من والدته وانتقلت ملكيتها له ولم يبق سوى شهر ويدور الحول عليها ليتم إخراج زكاتها وهي عند والدته ، ويسأل عن الزكاة هل يخرج زكاتها ؟ أو هل تجب الزكاة فيها حيث لم يمض على شرائه لها إلا أيام قليلة ، ولم يبق من دور الحول عليها وهي عند والدته إلا شهر واحد ؟

### الإجابة المفصلة

#### الحمد لله.

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت نصاباً – وهو: أربعون شاة – ومضى على النصاب حول كامل وهو في ملكك ؛ لحديث ابن ماجة (1792) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ صححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (787) .

ومرور الحول شرط في وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود وبهيمة الأنعام.

فإذا زال الملك قبل تمام الحول ، إما بتلف المال ، أو بيعه ، أو هبته ، ونحو ذلك ، فإن الزكاة لا تجب فيه .

فعلى هذا ، لا تجب الزكاة على والدتك ؛ لأنه زال ملكها عن الأغنام قبل تمام الحول ، ولا تجب الزكاة عليك في تلك الأغنام التي اشتريتها حتى تمضى سنة كاملة عليها من وقت ملكك لها .

## والله أعلم